637686 ـ رضع والدها مع أخت خطيبها!

السؤال

أبي رضع مع أخت خطيبي، هل زواجي أنا وخطيبي محرم شرعا أم جائز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لم تفصلي في السؤال ممن رضع أبوك مع أخت خطيبك، وهذا يجعل الاحتمالات مفتوحة، وننصح عند توجيه الأسئلة الشرعية أنّ تُفصل الواقعة حتى يكون التصور صحيحًا والفتوى مطابقة للحال.
ونضع الإجابة للاحتمالات القريبة.

الاحتمال الأول:

إذا كان أبوك رضع مع أخت خطيبك، من أم خطيبك: فهو أخ لخطيبك من الرضاع، وخطيبك يكون عمك من الرضاع، فيحرم عليك في هذه الحالة الزواج منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب) رواه البخاري (2645)، ومسلم (1444).

الاحتمال الثاني:

إذا رضع مع أخت خطيبك من أم أخرى، وهذه الأم هي زوجة لوالد خطيبك فوالد خطيبك أب لوالدك من الرضاع، وخطيبك أخ لوالدك من الأب، فهو أيضا عمك من الرضاع في هذه الحالة ويحرم زواجك منه.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (22/ 248):

"إن صاحب اللبن ـ وهو زوج المرضعة التي نزل لها منه اللبن ـ وهو المسمى في عرف الفقهاء " لبن الفحل " ينشر الحرمة، فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته؛ لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة، لأنهم إخوتها من الرضاعة، وأبناء بناته من غير المرضعة؛ لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة" انتهى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الرضاعة تؤثر من جانب الرجل، ومن جانب المرأة، بمعنى: أنه إذا كان للرجل زوجتان فأرضعت إحداهما طفلاً، الرضاع المحرم، وهو خمس رضعات فأكثر، فإن هذا الطفل يكون ولداً للمرضعة وولداً لزوجها، ويكون أولاد زوجها من الزوجة الأخرى إخوة له، لكن إخوة له من الأب؛ لأن أباهم واحد انتهى من اللقاء الشهري (22/ 20 بترقيم الشاملة آليا).

الاحتمال الثالث:

إذا كانت أخت خطيبك، قد رضعت مع والدك من أمِّ والدك، فإنها تصبح أختًا لوالدك من الرضاعة، وبذلك تُعدّ عمّةً لك من الرضاعة. أمّا خطيبك نفسه، فلا تثبت بينه وبينك أيّ صلة رضاع تُوجب التحريم، ولذلك يجوز الزواج منه شرعًا.

ولمزيد فائدة ينظر الفتاوى التالية في الموقع: (20759) (27280) (146850).

والله أعلم